زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-879) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9687) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - الأجل المحددة لإجراء الربط - فروق الاستهلاك فروق الاستهلاك - الأصول الثابتة - المكافأة والحوافز - إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وتمثل اعتراضه في أربعة بنود: الأجل المحددة لإجراء الربط، فروق الاستهلاك، الأصول الثابتة، والمكافآت والحوافز – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الأربعة – أجابت الهيئة بأنها في بند: الأصول الثابتة، قامت بحسم الأصول الثابتة وفق تطبيق جدول الاستهلاك رقم (٤)، وذلك بعد إضافة فروقات الاستهلاك وحسم الأرباح الرأسمالية والأصول غير المسددة بناء على كشف الدائنين، كما ذكرت أنه يوجد خطأ مادي في حسم الأصول الثابتة لعام ٢٠١٢م بمبلغ (١٢,٢٤٤,٦٢٣) ريالًا بدلًا من (١,٢٢٤,٦٢٣) ريالًا وتم التعديل في الربط المعدل، وفي بند: المكافآت والحوافز، ذكرت أن المدعية لم تقدم لها لائحة تنظيم العمل الخاصة بها والخاصة بالمكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل، وفي بند: فرق الاستهلاك، أنه بإعادة دراسة احتساب الاستهلاكات والأصول الثابتة تم إضافة الفرق لباقي المجموعة ليتم استهلاكه في الأعوام اللاحقة دون أن يؤثر على الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة بأن المدعى عليها قامت بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٢١ , ١٠ , ١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ؛ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ الشركة ... والخدمات المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: الأجل المحددة لإجراء الربط: ذكرت المدعية أن النظام أعطا المدعى عليها (٥) سنوات لإجراء الربط تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وتدعي أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية. البند الثاني: فروق الاستهلاك: ذكرت بأنها لا تعلم الأسس الذي اعتمدت عليها المدعى عليها لإضافة المبلغ محل الاعتراض، وذكرت أنها قد احتسبت الاستهلاك لأغراض الزكاة على النحو الذي قامت بالتصريح عنه في الكشف رقم (٤) من الإقرار النهائي. البند الثالث: بند الأصول الثابتة: تعترض على معالجة المدعى عليها بإضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي، كما ذكرت بأن التطبيق الذي تسير عليه المدعى عليها عند احتساب الزكاة يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة وهو مخالف للأحكام الشرعية، وتطالب بتعديله. البند الرابع: بند المكافأة والحوافز.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة: أنها قامت بحسم الأصول الثابتة وفق تطبيق جدول الاستهلاك رقم (٤) وذلك بعد إضافة فروقات الاستهلاك وحسم الأرباح الرأسمالية والأصول الغير مسددة بناء على كشف الدائنين، كما ذكرت أنه يوجد خطأ مادي في حسم الأصول الثابتة لعام ٢٠١٢م بمبلغ (١٢,٢٤٤,٦٢٣) بدلًا من (١,٢٢٤,٦٢٣) وتم تعديل في الربط المعدل. وفيما يتعلق ببند المكافآت والحوافز: ذكرت أن المدعية لم تقدم لها لائحة تنظيم العمل الخاصة بها والخاصة بالمكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل وفقًا لأحكام المادتين (١٢-١٣) من نظام العمل. وفيما يتعلق ببند: فرق الاستهلاك: أنه عند الربط وخلال عملية الفحص والتدقيق بإعادة دراسة احتساب الاستهلاكات والأصول الثابتة كشف رقم (٤) تم إضافة الفرق لباقي المجموعة ليتم استهلاكه في الأعوام اللاحقة دون أن يؤثر على الوعاء الزكوي.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...(هوية وطنية رقم...) بصفته وكيل بموجب وكاله رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الدائرة لممثل المدعية عن البنود المعترض عليها لهذه الدعوى أجاب، بانه يحصرها في أربع بنود: بند الأجل المحدد لأجراء الربط وبند الأصول الثابتة وبند المكافأة والحوافز وبند فروقات الاستهلاك. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بان المدعى عليها لم تعترض امام الهيئة فيما يخص بند الأجل المحدد لإجراء الربط، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وينحصر اعتراضها على البنود الآتية:

أولًا: التقادم:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإجراء الربط بعد انتهاء الموعد النظامي وتدعي أن الربط قد تجاوز مدة خمس سنوات وأن الموعد النظامي لإجراء الربط ينتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١م، وحيث لفقرة رقم (٨) من المادة

(٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.»، كما نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من ذات اللائحة على أنه: «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.» نصت الفقرة رقم (١١) من المادة (٢١) منها على «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعًا»، وبناء على ما تقدم، وحيث يتبين بأن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الأول بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩م في حين أن الموعد النهائي لإجراء الربط هو ٢٠١٧/١٢/٢٩م مما يتبين معه بأن المدعى عليها قامت بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانيًا: بند المكافآت والحوافز. وبند: فرق الاستهلاك. وبند: الأصول الثابتة:

وحيث أن هذه البنود مرتبط بالبند الأول وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها في إجراء الربط، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الاعتراض لانقضاء المدة النظامية للربط لأكثر من خمس سنوات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى وذلك لانتهاء الأجل النظامي لإعادة فتح الربوط الزكوية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.